

أداة إدارة المخاطر

معالجة أفعال الاستغلال
الجنسي والإساءة الجنسية

الخلفية الأساسية والغرض

تعتبر أفعال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية (أو "الانتهاك الجنسي")، التي يرتكبها العاملون في المجال الإنساني، والتي تستهدف الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، انتهاكاً غير مقبول للحقوق الأساسية للأشخاص الذين تقدم المفوضية الخدمات لهم، وحياتاً للقيم الأساسية للمفوضية. وسواء أتم النظر إلى أفعال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية من منظور "الرقابة، والمساءلة والأخلاق"، أم من منظور الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، أي من منظور "الأمن من العنف والاستغلال"، فإن هذه الأفعال تعتبر أحد بواعث القلق الرئيسية التي تواجهها العمليات الفُطرية للمفوضية، وهي تبرز واضحة للعيان بين المخاطر / المرتفعة الأكثر شيوعاً، والتي تُشخص بصورة متزايدة.

وتُقر كل من [نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التدابير الخاصة للحماية من أفعال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي \(ST/SGB/203/13\)](#) لعام 2003، و [بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الادعاءات بالاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي التي تشمل الشركاء المنفذين](#) لعام 2018، ... توفر الإطار لنهج الأمم المتحدة الذي لا يتسامح على الإطلاق مع أفعال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، ومع التقاسم عن الاستجابة لتلك الأفعال (والرد عليها). وتتص النشرة والبروتوكول أعلاه على اتخاذ تدابير ملموسة، للوقاية، وإدارة المخاطر والاستجابة للادعاءات بارتكاب أفعال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية بالنسبة إلى وكالات الأمم المتحدة. وتعرض بإيجاز [استراتيجية المفوضية وخطة عملها لمعالجة أفعال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية والتحرش الجنسي للأعوام 2020-2022](#)، أولويات المفوضية في هذا المجال، ولا سيما أهمية عدم إقتصار النظر في أفعال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية على منظور المفوضية فحسب، بل - بدلاً عن ذلك - وضع احتياجات وكل ما تفضله الضحايا في صميم جميع الأعمال التي تقوم بها.

لقد قامت وحدة الإدارة المركزية للمخاطر بالمفوضية - بالتعاون مع مكتب كبير المنسقين بشأن الحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية والتحرش الجنسي، ودائرة إدارة التنفيذ وضمن الجودة بشعبة التخطيط الاستراتيجي والنتائج - بتطوير هذه الأداة لمساعدة العمليات الميدانية للمفوضية في ضمان حصر وتحليل المخاطر المحتملة للاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، على نحو يفي بالغرض، وفي النظر في المعالجات ذات الصلة - الاستباقية منها والتفاعلية - بطريقة مستفيضة، والاتفاق عليها ضمن إطار العملية المعنية.

وتعتبر هذه الأداة موردًا استشاريًا بحث؛ أما صلاحية إصدار التعليمات والتوجيهات الإلزامية بشأن أفعال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية فهي منسقة بأكبر منسقي شؤون الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية / التحرش الجنسي، وبشعبة الحماية الدولية. ويجب على العمليات الفُطرية للمفوضية إجراء تقييم شمولي للمخاطر، يتضمن تقييم مخاطر السياق العملي (التشغيلي أو التنفيذي) القائمة على الوضع أثناء مرحلة التخطيط، ثم إجراء تقييمات للمخاطر القطاعية بصورة دورية منتظمة.

ومع أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد ركزت على معالجة الشكليات اللذين يظهر بهما سوء السلوك الجنسي، وهما "الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية"، و "التحرش الجنسي"، فإن المقصود من هذه الأداة هو معالجة مخاطر الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، التي تواجه الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، بصورة أولية. وتماشياً مع التوجيهات ذات الصلة، التي وفرتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، فإن سياسة المفوضية في التعامل مع العنف القائم على النوع الاجتماعي تلاحظ بأن أفعال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية؛ التي يرتكبها العاملون في المجال الإنساني، هي أحد أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، وبأن ضحايا هذه الأفعال يجب أن يُدرجوا، بصورة كاملة، في مسارات وبرامج الإحالة المعمول بها حالياً، والمعنية بحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي.

وعلاوة على ذلك، فإن [بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الادعاءات بالاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي التي تشمل الشركاء المنفذين](#) يلاحظ وجود مؤشرات محددة بعينها تتعلق بالشركات، لا بد لها من أن تعمل على تصعيد مستوى خطورتها على الفور، ومن هذه المؤشرات الادعاءات بارتكاب أفعال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، أو إحداث تغيير في السياق العملي.

تتألف الأداة من عدد من الحوادث (الأحداث) التي تكتنفها المخاطر الأساسية، وتسبق أمثلة على أسباب تلك المخاطر، وعواقبها وطرق معالجتها، والتي يمكن تطبيقها ضمن إطار العملية المعنية بك. وتأتي هذه المخاطر والمعالجات كنتيجة لتحليل كل من محتوى سجل المخاطر العملي، والسياسات والمبادئ التوجيهية على المستوى القطاعي، ومساهمات الزملاء في الميدان.

ورغم المحاولة بأن تكون هذه الأداة حصرية بالقدر الممكن، إلا أنه من المحتمل، مع ذلك، أن تكون هناك عناصر من المخاطر والمعالجات التي لم تُرصد وتُحصر فيها. ويُرحبُ بمساهمة عمليات المفوضية، لإدراجها في التحديثات المستقبلية لهذه الأداة، وذلك عن طريق إرسال المقترحات والتعليقات الإضافية إلى البريد الإلكتروني: hqerm@unhcr.org، مع إرسال نسخة منها إلى: hqpseah@unhcr.org، وليكن موضوعها: الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية - المخاطر (ST/SGB/2003/13).

1 تُعرّف نشرة الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2003 مصطلح "الاستغلال الجنسي" ومصطلح "الانتهاك الجنسي" على النحو التالي: مصطلح "الاستغلال الجنسي" يعني أي إساءة استغلال فعلية أو محاولة إساءة استغلال لحالة ضعف، أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، مما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر. وبالمثل، فإن مصطلح "الانتهاك الجنسي" يعني التعدي بالفعل أو التهديد بالتعدي البدني الذي يحمل طابعاً جنسياً، سواء باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية. انظر إلى نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13).

ملاحظات

يُلقق الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية (أو "الانتهاك الجنسي") ضرراً لا يمكن التسامح معه بالضحايا، وبعائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية. وهو يُقوّض، بصورة خطيرة، القيم الأساسية التي تمثلها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كما يُقوّض مصداقية المفوضية ومصداقية شركائنا، وتمويلهم لنا وبرامجهم. ويقع على عاتق جميع موظفي المفوضية التزامٌ يقضي بتبليغ مكتب المفتش العام عن أي ادعاء بارتكاب أفعال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، وذلك بما يتماشى مع نشرة الأمين العام للأمم المتحدة التي سبق ذكرها. كذلك، فإن الجهات المانحة تحمّل المفوضية المسؤولية في هذا المجال. كما أن عدم إدارة مخاطر الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، على نحو يفي بالغرض، يفرض مخاطر عملياتية (تشغيلية أو تنفيذية) مهمة، ومخاطر أمنية، ومخاطر تمسّ بسمعة2 المفوضية.

وتكتسي الاستجابة الفاعلة في الوقت المناسب لأي وضع أخذ في التطور ينطوي على أفعال استغلال جنسي وإساءة جنسية يرتكبها موظفو المفوضية، أو مقاولوها أو شركاؤها المنقذون للبرامج بالنيابة عن المفوضية، ... تكتسي أهمية بالغة لأجل كفاءة التخفيف من وطأة أثر تلك الأفعال. وحينما يوجد خطر مهمّ محتمل يتعلّق بالسُّمعة، يُنصح على الفور، إضافة إلى تبليغ المكتب الإقليمي، بتبليغ ضابط ارتباط الاتصالات بالمكتب الإقليمي، وضابط ارتباط الاتصالات بالأزمات بالمقر الرئيسي للمفوضية، الذي سيوفّر لكم الدعم الضروري والتوجيهات اللازمة للتعامل مع جوانب الاتصالات للأزمات التي ربما تكون في طور النشوء.

2 يُعرّف الخطر المتعلق بالسمعة بأنه "تهديد للصورة الذهنية العامة للمفوضية، وعلامة شهرتها ومصداقيتها، التي لا تكون قد تجسّدت على أرض الواقع، ولكن يمكن أن يكون للتهديد تأثير سلبي".

كيف تستعمل الأداة؟

تستطيع عمليات المفوضية اختيار حدث (حادث) واحد أو أكثر من الأحداث (الحوادث) التي تكتنفها المخاطر، والتي تنطبق على العملية التي تعنيهم، إلى جانب اختيار أحد الأسباب القابلة للتطبيق، وعواقبها ومعالجاتها.³ ويرجى الملاحظة بأن المعالجات الاستباقية أو التفاعلية يمكن أن تكون قابلة للتطبيق على أحد أسباب أو إحدى عواقب الحادث أو على العديد من أسبابها وعواقبها. ويجب تعديل جميع بيانات المخاطر (السبب، الحادث، العاقبة "النتيجة" والمعالجة) بما يتوافق مع السياق العملياتي لديكم؛ إذ يُحتمل أن يكون بعضها غير ملائم لسباق محدّد بعينه. كما يجب تبيان المخاطر الأساسية في أداة سجل المخاطر الكلية الإلكتروني للعملية المعنية. فإذا كان العديد من المخاطر ملائم للعملية التي تعنيك، فيُقدّر رصدها في واحد أو اثنين من المخاطر المرتفعة المستوى، وذلك بغرض المحافظة على سجل المخاطر الكلية كأداة إدارة مبسّطة لممثل المفوضية ولفريق الإدارة العليا.

³ يتألف بيان المخاطر من أربعة أجزاء، وهي تحديداً: الحادث، الأسباب، العواقب (النتائج)، وأسماء المخاطر. فقد يكون لأحد المخاطر العديد من الأسباب والعواقب، ولكنه ناتج عن حادث واحد تكتنفه المخاطر. ويجب أن يكون اسم الخطر دقيقاً، وأن يحدّد الخطر بشكل واضح. أما معالجات الخطر فهي الإجراءات الهادفة إلى تقليص احتمالية وقوع الخطر وتقليص تأثيره في حال وقوعه. وأما الإجراءات الاستباقية لمعالجة الخطر فهي تتقدّم قبل وقوع الحادث الذي تكتنفه المخاطر، وذلك استناداً إلى الأسباب التي تحدّد لوقوع الحادث الذي تكتنفه المخاطر. وأما المعالجات التفاعلية للخطر، فهي تتقدّم بعد وقوع الحادث الذي تكتنفه المخاطر، وبالتالي، فإن هذه المعالجات تعالج العواقب التي تنجم عن وقوع الحادث الذي تكتنفه المخاطر.

حادث تكتنفه المخاطر | الحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية التي لا تُولى الاهتمام الواجب

الأسباب

لا يُنظر إلى الحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية بأنها أولوية فورية ("منقذة للحياة") في البلد الذي تنفذ فيه العملية.

لا توضع الوقاية من، والاستجابة لادعاءات ارتكاب أفعال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية على سُلّم الأولويات في تخصيص الموارد.

نقص المعرفة بالاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية والافتقار إلى فهمها من جانب موظفي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وموظفي الشركاء، وذلك يشمل ما يتعلق بمعرفة وفهم سياسات ومعايير الحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية.

انعدام الثقة في الاستجابات الفاعلة لحوادث الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية.

المواقف الثقافية / ومعايير النوع الاجتماعي السائدة لدى موظفي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو موظفي الشركاء، التي تتسامح مع، أو تتجاهل بعض أشكال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية.

نقص الرسائل الإدارية القوية، والالتزام ضمن إطار المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و / أو إطار الشركاء إزاء الحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية.

المعالجات الاستباقية

ضمان شمول موضوع الحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية كأولوية استراتيجية: المخاطر المحددة من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية مُكرّسة في سرديات (الروايات الوصفية) تحليل الوضع، وفي استراتيجية الحماية والحلول، وفي تخصيص الموارد، وذلك لأجل تعزيز التثقيف والتوعية، والإدارة المجتمعية، وخدمات الحماية الأساسية، والتعاون المشترك بين الوكالات.

تعيين ضابط (ضباط) ارتباط تسند إليهم مسؤوليات وصلاحيات واضحة (شروط المرجعية PSEA focal point(s) with clear ToRs)

عقد جلسات (دورات) لمراجعة وتحديث المعلومات بشأن مدونة قواعد السلوك والاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية (وتشمل إكمال دورة الدراسة الإلكترونية الإلزامية) بالنسبة إلى موظفي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

عقد / دعم دورات تدريب تستهدف الشركاء، وضمان اتخاذ تدابير ملائمة لتعزيز الوقاية من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية لموظفي ومقاولي وموردي كل من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء، وللعاملين بموجب نظام الحوافز من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية.

إعداد وإرسال رسائل فعّالة / بصورة دورية منتظمة، ونشر معلومات موجهة إلى الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية والمجتمعات المضيفة (المراكز المجتمعية، والمدارس، والمرافق الصحية، وما إلى ذلك) عن الخدمات المجانية، والتوقعات من سلوكيات العاملين في المجال الإنساني. وإشراك جميع موظفي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وموظفي شركائها، والسلطات الحكومية والسلطات المحلية، والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة / بعثات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

إجراء تقييم لمخاطر الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية عبر جميع القطاعات، للبحث في الفرص المتاحة لارتكاب الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، ومن هم المحتمل أن يرتكبوا أفعال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، ومن هم الأكثر ضعفاً في مواجهة الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، وما هي احتمالية أن تبلغ الضحايا وعمامة السكان عن ارتكاب الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية.

ضمان التزام الشركاء بالفقرات التعاقدية الواردة في اتفاق الشراكة وفي جميع عقود العمل، بمن فيهم العاملون، أو الأجراء أو المتطوعون المشاركون من بين الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية.

إجراء تقييم دوري لقدرات الحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، كجزء من اختيار الشركاء والاحتفاظ وإشراكهم

العواقب

عدم وجود استراتيجية قيد التنفيذ للتصدي لارتكاب أفعال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، ويشمل التصدي الوقاية (بالتدريب ورفع مستوى التوعية) وآليات الاستجابة - أو عدم تنفيذ الاستراتيجية.

عدم التبليغ عن وقوع الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية في الوقت المناسب، ما يؤدي إلى صعوبة إثبات صحة وقوعها، والحصانة (الإفلات من العقاب) المتوفرة لمرتكبي هذه الأفعال.

عدم اتخاذ إجراءات بشأن تقارير الإبلاغ عن وقوع الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، الأمر الذي يُغذي الإحساس بالإفلات من العقاب ويُضعف ثقة المجتمع.

حدوث أفعال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية غير معروف / لم تتم معالجتها.

لم تتم تلبية احتياجات الضحايا.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فقدت مصداقيتها، خطر يتعلق بنشويه السمعة.

نقص الوعي بشأن الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية في أوساط الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، والمجتمعات المضيفة لهم.

عدم الوعي بالبرامج الآمنة في أوساط الشركاء في تقديم الخدمات.

المعالجات التفاعلية

يجب على ممثل المفوضية، وضابط ارتباط الحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، وفريق الحماية كقناة تصميم الاستراتيجية الفُطرية لتقوم، فوراً وبصورة كاملة، بتنفيذ جميع المعايير والتوجيهات ذات العلاقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، وبمتابعة ذلك، من خلال عقد اجتماعات دورية منتظمة على مستوى الإدارة / الوحدات، على سبيل المثال.

تأسيس فريق متعدد الوظائف، تناط به مسؤولية منع ممارسة سوء السلوك الجنسي والرد عليه حين ممارسته، بما في ذلك سلوك الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية من جانب الزملاء ممن هم في المستوى نفسه من الأقدمية.

الشروع، بمشاركة المجتمعات المحلية، بإطلاق حملات توعية ونشر معلومات واسعة النطاق بشأن الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية (بما في ذلك عقد اللقاءات الوجيهة مع المجتمعات المحلية، واستخدام وسائط الإعلام الاجتماعي، وما إلى ذلك)، والسعي إلى الحصول على تغذية راجعة (آراء، ملاحظات، تعليقات ...) من المجتمعات المحلية.

تأسيس / تعزيز آليات كافية لاستقبال الشكاوى والتقارير عن الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية (والسعي إلى الاطلاع على آراء ومساهمات الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، من حيث الطرائق الأكثر ملاءمةً وقبولاً).

وضع تدابير تخفيفية للتصدي للمخاطر المحددة التي جرى تحديدها من خلال تقييم مخاطر الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية على المستوى القطاعي. إعادة تقييم قدرات الشركاء فيما يتعلق بالمعايير الدنيا للحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية. وصياغة ورصد خطط الشركاء التحسينية لوضع الحلول للفجوات المحددة في القدرات.

الأسباب

السلوك غير الأخلاقي للموظفين العاملين في المجال الإنساني، ومنهم الموظفون المعينون بالأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية - سوء استخدام السلطة.

تمحيص (فحص دقيق) المرشحين لأجل التوظيف المحلي [Vetting of candidates for local recruitment](#) بالمقارنة مع قاعدة بيانات ClearCheck من خلال شعبة الموارد البشرية، لا يعتبر واجب التطبيق على توظيف المستجدين خارج نظام الأمم المتحدة.

لم تُستوثق المرجعية المحلية بالكامل مع المستخدمين السابقين من غير منظمات الأمم المتحدة، أو إجراء استوثاق غير مجدٍ في عملية التوظيف.

نقص المعرفة لدى الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية من حيث طرائق الوصول إلى خدمات الحماية والمساعدة، وطبيعتها "المجانية".

عدم كفاية / نقص القدرات اللازمة للتقييم والاستجابة للاحتياجات لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة وشركائها، على سبيل المثال:

- تأخر توزيع / عدم كفاية المساعدات.
- تأخر معالجة وتجهيز ملفات الحالات بقصد التسجيل / تحديد وضع اللاجئين / التوثيق الذي يمكن من الحصول على المساعدات.
- وجود عدد صغير من أماكن إعادة التوطين.

المواقف الثقافية / أعراف النوع الاجتماعي السائدة تتسامح مع، أو تغض الطرف عن الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، ووجود صناعة مختصة بممارسة الجنس التجاري، والانتشار المرتفع للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

وضع إنساني طارئ كبير، يتطلب التوظيف السريع لقوى عاملة جديدة من دون تمحيص أو استوثاق مرجعي.

المعالجات الاستباقية

بصورة دورية منتظمة (على سبيل المثال، في اجتماعات الإدارة واجتماعات الشركاء)، تعزيز إعداد وإرسال رسائل بشأن أفعال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، والعواقب المترتبة على ارتكاب أفعال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية والالتزام بالإبلاغ عن ارتكاب هذه الأفعال.

كفالة حصول جميع الموظفين المستجدين فوراً على التدريب الإلزامي على الحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، وعلى إحاطة معلوماتية بهذه الأفعال.

كفالة شمول فقرات تعاقبية بشأن الوقاية من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية في اتفاقات الشراكة، وفي جميع عقود العمل. وتشمل هذه الفقرات العاملين الأجراء، أو المتطوعين المشاركين من أوساط الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية كـ وتطبيق هذه الفقرات على الموردين والمقاولين حسب الاقتضاء.

ضمان أن تحتوي آليات الشكاوى المجتمعية (CBCM) على قدرات مكرسة لاستلام إصاحات حساسة، وأن تكون آمنة، وسريّة، وشفافة ومتاحة.

بالتشاور مع المجتمعات كـ تكرار إعداد وإرسال الرسائل بشأن الخدمات المجانية، والتوقعات من سلوك العاملين في المجال الإنساني.

كسب التأييد للحصول على / لزيادة الموارد (داخلياً، ومع الجهات المانحة) على ضوء توفير الحماية والمساعدة المعززة لمن هم أشد ضعفاً وهشاشة من بين الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية. وتأسيس وحدات إيواء آمنة (وضمّ الموارد إلى موارد الوكالات الأخرى إذا كان ذلك ممكناً من الناحية العملية) والتعاون مع الهيكلية الوطنية، ونقل الضحايا (من مكان إلى آخر).

تعزيز تقييم الاحتياجات في أوساط الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، وتنفيذ خطوات عملية وآليات لتوفير المساعدات المطلوبة لتخفيف مخاطر الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية.

رفع مستوى التوعية بالحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية لدى جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ومنهم المجتمعات المحلية، مع إيلاء الاهتمام بالتعامل والتفاعل مع الأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة.

العواقب

تعرّض الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية للضرر والأثر الصحي والنفسي لذلك التعرّض، إلى جانب سلامتهم وأمنهم.

نيز الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية - أثر ذلك على الرفاه وسبل المعيشة.

الأشخاص المشمولون باختصاص المفوضية يفقدون الثقة بالعاملين في المجال الإنساني.

مخاطر تتعلّق بتسوية سمعة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و / أو الشركاء، وفقدان التمويل.

فقدان ثقة الجهات المانحة / أصحاب المصلحة المعنيين بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و / أو الشركاء.

المعالجات التفاعلية

إبلاغ مكتب المفتش العام للمفوضية عن أي ادّعاءات، أو شكوك أو بواعث قلق (شواغل أو هموم) بشأن الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، سواء أكان مرتكبو هذه الأفعال المزعمون يعملون أم لا يعملون مع المفوضية كـ واجب الإبلاغ.

كفالة تطبيق / تنفيذ ما يلي: [بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بتقديم المساعدة لضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي UN Protocol on the provision of assistance to victims of SEA](#) عند التعامل والتفاعل مع الشركاء.

كفالة تطبيق / تنفيذ سياسة النهج الذي يركّز على الضحايا [Victim-Centred Approach \(VCA\)](#).

إحالة الضحية (الضحايا) فوراً إلى الخدمات المختصة ذات الصلة (تقييم الاحتياجات)، من خلال البرامج القائمة المختصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الطفل، وكفالة تنفيذ المتابعة كـ بصرف النظر عن سريان التحقيق في الحالات أو النتائج المترتبة عليها.

ضمان تحقيق الحماية الجسدية للضحايا (نقل الضحية إلى مأوى آمن، منشأة وطنية، أو مخيم آخر أو مدينة أخرى، أو إعادة توطين).

تنفيذ حملات مستمرة لرفع مستوى الوعي، بمشاركة المجتمعات المحلية.

عندما يكون مرتكب هذه الأفعال (الاستغلال الجنسي أو الانتهاك / الاعتداء الجنسي / الإساءة الجنسية) مسؤولاً حكومياً، القيام بالإبلاغ عن ذلك، والتنسيق في هذا الشأن مع السلطات الحكومية على المستوى الملائم.

حادث تكتنفه المخاطر | حدوث الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية (تمة)

المعالجات التفاعلية

العواقب

المعالجات الاستباقية

الأسباب

كفالة تدريب العاملين في المجال الإنساني / التوقيع على مدونة قواعد السلوك الملزمة، من خلال البنى والهيكليات المشتركة بين الوكالات.

إعطاء الأولوية للأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة / للأشخاص المعرضين لمخاطر آخذة في الازدياد، في تنفيذ عمليات الحماية والمساعدات الموجهة، مثل:

- تعزيز القدرة الاقتصادية للنساء والأطفال المعرضين للخطر، بما في ذلك استهداف سبل المعيشة والمبادرات القائمة على المساعدات النقدية، المراعية للحماية، وإقامة الشراكات مع الوكالات الإنمائية (التنموية).
- إشراك منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) والسلطات المحلية (الاجتماعية والتعليمية) لدعم مواظبة الأطفال المشمولين باختصاص المفوضية على التعليم المدرسي.
- وجود تواصل واضح بشأن برامج المفوضية، على سبيل المثال بشأن عمليات الحماية (التسجيل، تحديد وضع اللاجئين، إعادة التوطين) / الأطر الزمنية.

التحقق بصورة دورية منتظمة من أن آليات الشكاوى المجتمعية التي تراعي العمر والنوع الاجتماعي والتنوع، وتستوفي احتياجات الأشخاص المتضررين، ولا سيما النساء والفتيات.

ضمان تحقيق الرقابة على القوى العاملة في المجال الإنساني وتدريبهم، بمن فيهم العاملون بحرافز من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، ممن يشاركون في توزيع / توفير الخدمات، وممن لديهم صلاحيات (نطاق مرجعية) واضحة للوظائف التي يؤدونها، وضمان تمييز تلك القوى بوضوح وإتاحة ذلك من خلال ملابس وضوحها بارز للعيان.

تضمين مخاطر الحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية في جميع أنشطة الرصد التي يضطلع بها الفريق المتعدد الوظائف، ومنها الرصد بعد التوزيع:

- كفالة إجراء رصد عمليات التوزيع بفاعلية في الوقت المناسب، وتأسيس نظام للرصد عن بعد.
- زيادة أنشطة رصد الخدمات (على سبيل المثال، استخدام التسجيل المرئي / المسموع للتفاعلات مع الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، أثناء عمليات التسجيل، وتحديد وضع اللاجئين، وإعادة التوطين، وإجراء مقابلات إبداء المشورة).

تطبيق النهج المراعي للنوع الاجتماعي في التفاعلات المباشرة مع الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية:

- استخدام الموظفات في الزيارات المنزلية، وإعلام النساء والفتيات والفتيان عن خيار إجراء مقابلات شخصية مع الموظفات.
- مراعاة التكافؤ في النوع الاجتماعي في عضوية فرق التوزيع.

الحذ من إمكانية الدخول إلى قوائم التوزيع والمعلومات الاتصالية لمتلقي المساعدات، بهدف منع استعمال هذه المعلومات في محاولة / ارتكاب أفعال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية.

النص على التوزيع المنفصل والأمين للمساعدات على الأشخاص الأشد ضعفاً.

نقص الوعي بالاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، ونقص التدريب في هذا المجال لدى موظفي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وموظفي الشركاء.

الفقر الشديد، والافتقار إلى فرص سبل المعيشة، ما يؤدي إلى انتشار الاستغلال (مثل ممارسة الجنس من أجل البقاء، وممارسة الأشكال الأخرى من صفقات ممارسة الجنس، والاستغلال في العمل).

عدم وجود ضمانات وقائية لمواجهة الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، مُضمَّنة في عملية تقديم الخدمات.

أعراف النوع الاجتماعي السائدة / التقليدية المعمول بها داخل البلد، والتي لا تقرّ بمساواة المرأة مع الرجل، والإطار القانوني الذي لا يُجرّم جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي.

نقص الرقابة على توفير الخدمات، بما في ذلك جميع مبادرات التدخل المتعلقة بالحماية، مثل التسجيل، وتحديد وضع اللاجئين وإعادة التوطين، وحماية الطفل، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والحماية المجتمعية.

مدى قرب بعثات / قوات الأمم المتحدة.

حادث تكتفه المخاطر | أمثلة على الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية لم يُبلغ عنها أو يوجد قصور في الإبلاغ عنها

الأسباب

الضحايا (الأشخاص المشمولون باختصاص المفوضية)

لا ينظر الأشخاص المشمولون باختصاص المفوضية إلى أفعال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية التي يرتكبها العاملون في المجال الإنساني بأنها سلوك تجب المعاقبة عليه.

آليات الإبلاغ غير معروفة لدى المجتمعات المتضررة، أو غير متاحة لجميع أفراد المجتمع المحلي.

الخوف من أن مصداقيتهم سوف تخضع للمساءلة / من أن الإجراء غير الكافي أو النقص عن اتخاذ الإجراء سوف يؤخذ للتحقيق مع الجناة ومعاقبتهم.

ينظر الضحايا إلى الإبلاغ بأنه يُسبب لهم ضرراً أكثر مما يعود عليهم بالنفع: الخوف من انتقام الجناة منهم، والخوف من نبذ عائلاتهم ومجتمعاتهم لهم.

الموقف الثقافي ("القبول"، "المصير").

الضحايا المعالون مالياً يترددون في الإبلاغ عن تلك الأفعال (لأنهم سوف يفقدون منافع الصفقة التي يتلقونها في مقابل ممارسة الجنس، دون مبادلة تلك المنافع بمساعدة كافية أو دعم كافٍ في الغرض).

الموظفون العاملون في المجال الإنساني

قلة الوعي بالاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية في أوساط موظفي المفوضية وموظفي شركائها.

عدم وجود ضوابط داخلية قيد التنفيذ، وهذه تشمل آليات الإبلاغ والإحالة.

الافتقار إلى الثقة في مدى فعالية النظام القائم (عدم كفاية السرية / الخوف من الانتقام، وعدم اتخاذ إجراءات بشأن الادعاءات الماضية بارتكاب الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية).

الموقف الثقافي من الموظفين، الذي يتسامح أو يعض الطرف عن صفقات ممارسة الجنس (في مقابل الحصول على منفعة أخرى).

المعالجات الاستباقية

تنفيذ حملة توعية تستهدف الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية والمجتمعات المحلية، وإعداد وإرسال رسائل لهم حيال توقعاتهم لسلوك العاملين في المجال الإنساني (تصميم حملة المعلومات بالتشاور مع المجتمعات المحلية).

إشراك الأشخاص المتضررين بطريقة فاعلة في تأسيس، والتحقق من فعالية قنوات الإبلاغ المراعية للأمور الثقافية / آليات الشكاوى المجتمعية / إجراءات العمل الموحدة الشمولية بشأن التعاون المشترك بين الوكالات في آليات الشكاوى المجتمعية (الدليل الإرشادي للممارسات الفضلى للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات [IASC best practice guide](#)).

كفالة حماية الضحايا والشهود من الانتقام، عن طريق ضمان السرية، واتخاذ تدابير حامية، مثل التقييمات الأمنية، وتوفير المأوى الآمن، والنقل من المكان أو إعادة التوطين الطارئة عند الضرورة.

تطوير وتحديث خطط أمنية لتحديد المخاطر الأمنية والتخفيف من وطأتها، والتي قد تنشأ خلال أو بعد إجراء التحقيق.

توسيع نطاق رصد أنشطة التثقيف والتوعية، والبقاء متوافرين للتواصل مع الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية.

التأكد من تعيين ضباط الارتباط المعنيين بالحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، بما في ذلك التعيين على المستوى الميداني.

يجب على ضباط (ضباط) الارتباط تصميم خطة تعليمية تتعلق بالحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية تستهدف موظفي المفوضية وموظفي شركائها.

التأكد من وعي جميع الموظفين، وإمامهم بالآليات الإبلاغ المعمول بها.

إعداد وإرسال الرسائل التي تستهدف الجميع ومنهم قيادات المفوضية وقيادات الشركاء (الشركاء)، مع إشراك السلطات الحكومية / السلطات المحلية.

العواقب

تعرض الضحايا من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية لأثر سلبي؛ فاحتياجاتهم لم تلَبَّ.

يُنظر إلى أفعال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية بنظرة متسامحة.

يُنظر إلى الجناة بأنهم يتمتعون بالحصانة "الإفلات من العقاب" (مما يردع الضحايا أكثر فأكثر عن الإبلاغ).

استمرار الجناة في التمتع بالحصانة (الإفلات من العقاب)، واستمرار ارتكاب أفعال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية.

الإخفاق في الوفاء بمسؤولية حماية الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية.

المصادفة مع الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية تعاني (من عدم الثبات ...)، فقدان الثقة.

احتمالية تعرض الموظفين للتهديد أو الأذى.

سعة المفوضية معرضة للخطر.

المعالجات التفاعلية

تعزيز المشاورات مع المجتمعات، ومراجعة آليات الشكاوى.

تعزيز التدريب المقدم للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية على الإبلاغ عن الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، وعلى آليات الشكاوى، بطريقة مراعية للجوانب الثقافية.

تأسيس آليات إحالة كافية وفعالة وفق توجيهات الأمم المتحدة (مثل آليات الدعم المادي، وآليات الصحة والأمن والإدارة، والدعم النفسي الاجتماعي، والدعم القانوني) والتأكد من رصد أداؤها.

تعزيز إعداد وإرسال الرسائل المتعلقة بموظفي المفوضية وموظفي الشركاء.

توفير تغذية راجعة (آراء، وملاحظات، وتعليقات ...) تتسم بالشفافية، وتقدم بطريقة دورية منتظمة، وفي الوقت المناسب، للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية.

تنفيذ التعليمات الإدارية بشأن [الحماية من الانتقام protection against retaliation](#).

المعالجات التفاعلية	العواقب	المعالجات الاستباقية	الأسباب
<p>إنشاء آليات إحالة جديدة أو استعراض القائم منها (الدعم المادي، الأمن (المأوى الآمن)، الصحة، الدعم النفسي الاجتماعي، الدعم القانوني)، ورصد مدى فاعليتها.</p>	<p>ضحايا الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية لا يتلقون الدعم، مما يُحدث لديهم درجة من الضعف أكبر.</p>	<p>تأسيس / تعزيز آليات تغذية راجعة (آراء، ملاحظات، تعليقات ...) متاحة للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، ومقبولة لديهم. (على سبيل المثال، ضمان السرية) – السعي للحصول على آراء الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، والعمل على المستوى المشترك بين الوكالات، متى كان ذلك ممكناً من الناحية العملية.</p>	<p>لا توجد آليات إحالة نافذة / توجد آليات إحالة نافذة لا تفي بالغرض / غير فعالة.</p>
<p>إجراء تقييم للاحتياجات الفورية للمشتكين من أفعال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، وإجراء تقييم للمساعدات المطلوبة بصرف النظر عن التحقيق الجاري في الحالة أو عن نتائج التحقيق، بما في ذلك تقييم الوضع الأمني إذا اقتضت الضرورة ذلك.</p>	<p>حضانة الجناة (إفلاتهم من العقاب)، وعدم وجود ما يردع ارتكاب أفعال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية في المستقبل.</p>	<p>كفالة وجود آليات إحالة نافذة تفي بالغرض وفاعلة (العمل على المستوى المشترك بين الوكالات، متى كان ذلك ممكناً من الناحية العملية).</p>	<p>الموظفون ليسوا على دراية بالآليات الإحالة.</p>
<p>التأكد من متابعة التقارير المختصة بالاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، ومعالجة الشكاوى في الوقت المناسب.</p>	<p>يُنظر إلى أفعال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية بتسامح في أوساط المجتمعات المحلية، وفقدان الثقة.</p>	<p>معالجة الفجوات التي يتم تحديدها في دعم الخدمات من خلال نهج متعدد الوكالات.</p>	<p>خدمات الدعم الضرورية غير متوفرة، أو غير كافية.</p>
<p>تقديم تغذية راجعة (آراء، ملاحظات، تعليقات ...) تتسم بالشفافية، بصورة دورية منتظمة وفي الوقت المناسب، للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، عن متابعة طلباتهم، والوضع الراهن لها.</p>	<p>إيلاء وسائل الإعلام اهتماماً سلبياً بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولشركائها.</p>	<p>تدريب موظفي المفوضية وموظفي شركائها على التعامل مع التقارير الصادرة عن أفعال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية.</p>	<p>موقف موظفي المفوضية وموظفي شركائها الذين يقللون من أهمية أفعال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية.</p>
<p>كفالة تنفيذ السياسة المختصة بالنهج الذي يركز على الضحية.</p>	<p>سمعة المفوضية معرّضة للخطر، مع احتمالية فقد التمويل.</p>	<p>المحافظة على إجراء اتصالات دورية منتظمة / تفاعلات مع الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، الذين بلغوا عن حوادث الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية.</p>	<p>لا يُنظر إلى حدوث أفعال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية بأنها متكررة / شائعة الحدوث في إطار عمليات المفوضية، وهذه الأفعال تعالج على أساس الحاجة الخاصة ad hoc basis.</p>
	<p>فقدان دعم الجهات المانحة وفقدان ثقتهم بالمفوضية.</p>	<p>تنفيذ أنشطة توعية وبناء الثقة مع الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية (بالتركيز على المباحثات الثنائية).</p>	<p>السلطات الحكومية، ومنها موظفو الأمن، مشاركة في ارتكاب أفعال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية.</p>
			<p>تدخّل نظام القضاء التقليدي الذي يحابي التوصل إلى تسوية مع الجناة.</p>
			<p>لأسباب ثقافية، يتردّد الأشخاص المشمولون باختصاص المفوضية في الحصول على الدعم، حتّى وإن أُحيلوا إليه.</p>

ملاحظات:





الإدارة المركزية للمخاطر